

## شرح سنن الترمذى ) أبواب النكاح (الجزء الرابع

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين. وباسنادكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذى - 00:00:00

رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية - 00:00:22

وجعل عتقها صداقها وفي الباب عن صفية حديث انس حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وكه بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها او ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل - 00:00:42

قال لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح قال باب ما جاء في الفضل في ذلك قال حدثنا مناد قال حدثنا علي ابن موسى عن الفضل ابن يزيد عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه - 00:01:08

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه. فذلك يتاجره مرة ورجل كانت عنده جارية وضيئه فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها - 00:01:24

يكتفي بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل امن بالكتاب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن به فذلك يؤتى اجره مرة عليكم السلام. عليكم السلام. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن صالح بن صالح هو ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي - 00:01:41

صلى الله عليه وسلم نحوه معناه قال ابو عيسى حديث ابي موسى حسن صحيح وابو بردة ابن ابي موسى اسمه عامر ابن عبد الله ابن قيس وروى شعبة وسفيان الثوري عن صالح ابن - 00:02:01

صالح هذا الحديث قال له ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنته ام لا قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:14

ايما رجل ايما رجل نكح حمراء فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنته وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنته وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها - 00:02:35

قال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح عن ابي بشعيب والمثنى بن الصباح بن لهيعة مضاعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح حل له ان ينكح ابنته - 00:02:53

واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله وامهات نسائكم وهو قول الشافعى واحمد واسحاق قال له ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها - 00:03:14

قال حدثنا ابن ابي عمر واسحاق ابن منصور قال حدثنا سفيان بن عبيدة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاء المرأة رفاعة قرضي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى - 00:03:38

فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتریدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلااته ويدوقي عسيلتك وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميساء او الغميصاء وابي هريرة - 00:03:58

حديث مع انشطة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا غيره فطلاقها - [00:04:18](#)

قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جاء مع الزوج الآخر قال بما جاء في المحل والمحل لهم قال حدثنا ابو سعيد اشد قال حدثنا اشعث ابن عبد الرحمن ابن زبيد الایامي قال - [00:04:32](#)

حدثنا مجاهد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل محلل له وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقوبة ابن عامر وابن عباس - [00:04:48](#)

قال حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث ابن عبد الرحمن عن مجال عن الحارث عن علي وعامر عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:08](#)

وهذا حديث ليس اسناده من قائم لان مجارد ابن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجارد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي - [00:05:23](#)

وهذا قد رهن فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه المغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان وعن ابي قيس عن هزيل ابن شرحبيل عن عبدالله ابن مسعود قال - [00:05:37](#)

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحل له. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قيس اسمه عبدالرحمن بن فروان وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجهه. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:59](#)

منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وهو قوم الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن والشافعي واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي - [00:06:23](#)

قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة ليحل ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد قال له ما جاء في نكاح المتعة قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالله والحسن ابن محمد ابن علي عن ابيهما عن علي ابي طالب رضي - [00:06:45](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى متعة النساء عن لحوم الحمر الاهلية زمن خير وفي الباب عن سدرة الجهنمي وابي هريرة قال حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وانما روى عن ابن عباس - [00:07:07](#)

شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق - [00:07:30](#)

قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان ابن عقبة اخو قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن موسى ابن عبيدة عن محمد ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - [00:07:46](#)

انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما وانه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلاح له شيئا وحتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - [00:08:00](#)

قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قال نعم باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ونصلی ونسلم على نبينا محمد النبي الامين وعلى الله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:08:22](#)

في باب ما جاء في اكراه اليتيم على التزويج هذا تقدم لنا الحكم عليه بان اسناده لا يأس به وفي الحقيقة انا يعني ارجع عن قول لا يأس به وهو ان هذا اللفظ من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة غير محفوظ - [00:08:53](#)

من كتب عنني ان اسناده حسن؟ نعم. رقمه في طبعة الرسالة الف ومئة وخمسة وثلاثين باب ما جاء في اكراه اليتيم على التزويج  
Hadith: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام اليتيمة تستأبه - 00:09:16  
في نفسها فان صمت فهو اذنها وان ابته فلا جواز عليها نعم طبعاً هذا في الاصل اسناده حسن. ولذا قلت ان اسناده حسن ولكن  
الاقرب ان هذا اللفظ غير محفوظ. لانه قد - 00:09:36

قد جاء في حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وحديث يحيى ابن أبي كثير لا شك انه اصح وهو الحديث الذي  
جاء في باب ما جاء في استئمار البكر والثيب - 00:09:52

قال حدث اسحاق بن منصور قال اخبرنا محمد بن يوسف قال حدثنا الازاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الشيب حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن - 00:10:08  
لنا واذنها الصمود وليس بلفظ اليتيم وانما بلفظ البكر. هذا الذي صح من حديث أبي سلمة وهذا ايضاً ما جاء في رواية عمر ابن أبي  
سلمة عن أبيه فهذا ما جاء في وجه ابنة ابي كثير ان ابنته سلمة عن أبي هريرة ورواية عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة -  
00:10:28

وهذا ايضاً ما جاء في رواية ابن لهيعة عن أبي الاسود عن أبي هريرة فاذا لفظ محمد ابن عمرو غير محفوظ وهو بدل  
اليتيم انما الصواب البكر. وان كان الامر متقارب لكن يعني بحمد الله من حفظ هذا الدين - 00:10:54

انا اذا روى الشخص بالمعنى وغير بعطف الشيء بحمد الله يعني يعرف هذا الشيء كما هو هنا فلا شك ان لفظ محمد ابن عمرو يعني  
يختلف بعض الشيء عن اللفظ الصحيح لفظ الصحيح البكر - 00:11:18

هنا اليتيمة اخس من البكر ولا لا اليتيم اخص من البكر فعندها ليس كل بكر تكون ماذ؟ يتيمة فاذا اه اليتيمة هي اخص من البكر فاذا  
طبعاً محمد ابن عمر انا تتبع حديثه - 00:11:37

وذلك من خلال ما جمعه ابن خزيمة جمع جزءاً في رواية في حدث محمد بن عمرو فوجدت رحمة الله احياناً قد يروي بالمعنى فهنا  
روى هذا بالمعنى ولم يضبطه ما ظبط - 00:11:59

وتقدم لنا احياناً يعني الشاص يروي بالمعنى ولا يضبط المعنى عليكم السلام يعني مثلاً تقدم لنا في دوس الترمذى ان شعيبنا ابي  
حمزة روى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين منه ترك الموضوع مما - 00:12:18  
النوم هذا رواية بالمعنى والصواب في هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكل قدم له لحم فاكله عليه الصلاة والسلام ثم  
عندما قام للصلاحة توضاً ثم صلى الله لحم - 00:12:44

وقام للصلاحة الثانية ولم ولم يتوضأ فرواه شعيب رحمة الله واختصر وهي رواية بالمعنى ولكن المعنى لا يوافق تماماً الرواية  
الصحيحة التي فيها تفصيل. فالرواية الصحيحة ليس فيها كان اخر الامرين. وانما تفيد يعني اخر الامرين - 00:13:05

هذا منسوخ بينما اه الرواية الصحيحة تفيد ان الموضوع مما مسته النار ليس بماذا ليس بواجب ليس بواجب وانما هو يعني عند قول  
على قول بعض اهل العلم انه مستحب ولا يجب. ففي فرق بين الروايتين - 00:13:36

الخلاصة ان محمد بن عمرو عليكم السلام رحمة الله قد يروي احياناً بالمعنى ولم يتلقنه رحمة الله. ولكن طبعاً  
هذا اللفظ محفوظ محفوظ من حديث من؟ من حديث يونس ابن ابي - 00:13:59

هذا قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى يحدث عن ابيه رفعه قال تستأمر اليتيم في نفسها فان سكتت فقد اذنت نعم فهذا اللفظ هو  
الصحيح نعم قال البيهقي عن رواية يونس ابن ابي اسحاق - 00:14:17

قال هذا اسناد موصول رواه جماعة نعم فهذا اللفظ هو نعم فهذا اللفظ محفوظ من حديث ابي موسى. ولذا ماذا قال ابو عيسى  
التغمدي قال وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر - 00:14:40

نعم ولذا ابو عيسى قال حديث ابي هريرة حديث ماذا حسن صححه ولا لم يصححه؟ لم يصححه. من اجل والله اعلم ما تقدم. نعم  
فاحببت ان انبه على الحديث السابق الذي في الباب السابق - 00:14:58

نعم هنا ايضا في الباب العاشر باب ما جاء في الوليمة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف - [00:15:23](#)

اثر صفرة فقال ما هذا؟ فقال اني تزوجت. الحديث. قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهيب عثمان لعل الاستاذ ياسر ينتبه زهيب بن عثمان هذا هو الثقفي - [00:15:45](#)

وحيثه قد رواه ابو داود والنسائي قال الذهبي قال البخاري لا تصح صحبته اذا تهiei بن عثمان صحابي ولا تابعي؟ او راجح والله اعلم انه تابعي وان صحبته كما قال الامام البخاري لا تصح - [00:16:02](#)

نعم نعود الى ما وصلنا اليه قال باب ما جاء في الوالبيين يزوجان فماذا يفعل في هذه الحالة وقد يسأل سائل كيف يكون هناك وليان ويزوجان كل واحد يزوج آآ هذه المرأة لرجل من الناس - [00:16:25](#)

فهذه الصورة قد تقع. هذه الصورة قد تقع. ومثالها والله تعالى اعلم يعني مثلا الاب يظن انه قد مات فيفقد مثلا في يعني يفقد في بلاد سافر اليها يفقد في حرب يفقد في زلزال يفقد في - [00:16:54](#)

يعني شيء حصل فيفقد فيظن انه ماذا يظن انه مات ويكون جدها موجود فبالتالي الولاية تنتقل لو مات حقيقة تنتقل تنتقل الى من؟ تنتقل الى الجد نعم لكن تبين ان الاب حي موجود - [00:17:20](#)

فزوج موليته قبل ان يعلم الجد ان ولده حي على لا زال على قيد الحياة ففي هذه الحالة من الذي يقدم؟ الحديث يتحدث عن ذلك نعم. قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طويف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت - [00:17:41](#)

قال حدثنا هندا وهو محمد بن جعفر الهذى لمولاهم بالبصر وهو ثقة متقن وخاصة في حديث شعبة وتوفي سنة ثلاثة وثمانين ومئة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة وهو مهران الي يشكو بسعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ان يشكر البصري - [00:18:12](#)

نعم توفي سنة سبع وخمسين ومئة سعيد قد حصل له اختلاط رحمه الله تعالى نعم فحديثه القديم صحيح قال عن قتادة هو بن دعامة بن قتادة السدوس البصري وهو امام حافظ. توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري الامام - [00:18:37](#)

والحسن بن ابي الحسن توفي سنة عشر ومئة قال عن سمرة بن جندب الفزاوي رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منها - [00:19:00](#)

اذا للولي الاول الذي سبق الولي الثاني الذي سبقه يكون الزواج لمن؟ له. يكون الزوج له. يعني هو الرجل الذي زوجه الولي الاول قبل الثاني يكون الزوج يكون اه يعني - [00:19:20](#)

الامر اليه والزواج لهذا الرجل الذي زوجه الولي الاول قال ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهمما. هذا شخص باع سلعة على رجلين تكون هذه السلعة لمن للاول للذي باعه في اول مرة - [00:19:43](#)

للراديو الاول الذي باعه اول مرة واما الثاني فقد سبقة الاول. وكذا ايضا في مسألة الولاية. بما ان الاول قد سبقة فخلاص كون هذا المزود هو الذي يصح العقد له والله تعالى اعلم - [00:20:08](#)

نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن هنا بعيسى الترمذى لم يصححه مع ان روایة الحسن عن سمرة طبعا ابو عيسى والله تعالى اعلم يرى ان الحسن قد سمع من سمرة الحسن عن سمرة - [00:20:29](#)

فيها خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال القول الاول انه سمع وهذا قول البخاء قول علي ابن المديني والبخاري وابو عيسى الترمذى. والقول الثاني انه لم يسمع. والقول الثالث انما - [00:20:46](#)

ما سمع حديث العقيقة نعم فابو عيسى احيانا يصحح للحسن عن صبغة ليس دانما وانما احيانا هنا توقف من تصحيح هذا الخبر لما والله اعلم وذلك والله تعالى اعلم للاختلاف الذي وقع في هذا الحديث - [00:21:00](#)

فهذا الحديث جاء على اربعة اوجه الاول هو ما جاء في هذه الرواية الحسن عن سمرة الوجه الثاني الحسن عن عقبة بن عامر الثالث بالشك الحسن او عقبة بن عامر - [00:21:26](#)

لعل بوك رضوان ينتبه الرابع يرحمك الله او واقع الجمع بينهما عن العقبة بن عامر وسمرة بن جندب. فهذا اربعة اوجه الوجه الاول  
الحسن عن سمرة الوجه الثاني الحسن عن عقبة بن عامر. الوجه الثالث بالشكل حسن او عقبة - [00:21:47](#)  
الوجه الرابع بالجمع بينهما. واضح هذه الاوجه هو الوجه الاول. وذلك لثلاثة امور الامر الاول ان اغلب اصحاب قتادة وووه عن الحسن  
عن سمهه ومن هؤلاء هشام ابن ابي هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي - [00:22:11](#)  
وهشام ثقة ثابت يقدم على سعيد ابن ابي عروبة كيف وقد تابع همام بن يحيى العويني ايضا فجعله كذلك ايضا عن قتادة عن الحسن  
عن سمرة تاغواية من رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة - [00:22:36](#)  
اقدم الوجه الثاني هذا الوجه الاول يعني اكثر اصحاب قتادة جعلوه عن الحسن عن سمرة الوجه الثاني ان هناك من رواه عن الحسن  
غير فعله ماذا عن سمرة تعشعت بن عبد الملك الحمراني وهو صدوق - [00:22:56](#)  
قد رواه عن الحسن عن سمرة وهذا مرجح لوحده الامر الثالث انه جاء من غير طريق ماذا من غير طريق الحسد فجاء من حديث  
خبيب ابن سليمان ابن سمرة عن ابيه عن جده سمرة بن جنده - [00:23:19](#)  
فاما يعني هذه الاوجه الثلاثة ترجح انه من حديث سمرة من مسند عقبة بن عامر وقد يقول قائل ان الاختلاف  
لا يؤثر كثيرا هنا لا يؤثر. وذلك ان رواية الحسن عن عقبة بن عامر قولها واحدا - [00:23:45](#)  
اما انه لم يسمع من ماذا؟ من عقبة بن عاصي. قولها واحدا ان الحسن البصري لم يسمع من عقبة بن عامر كما قال علي ابن ديني واما  
عن سمرة تا المسألة فيها خلاف وقد ثبت في البخاري انه سمع حديث العقيقة - [00:24:06](#)  
فرواية بالتالي رواية الحسن عن سمرة ليس مثل رواية الحسن ليس مثل رواية الحسن عن عقبة بن حاملو الصواب انه عن انه من  
مسند صبغة بالنسبة للوجه الاول طبعا رواه الطبراني من حديث جعفر ابن سعد عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده  
سمرة - [00:24:26](#)  
طبعا هذا الاسناد ليس بالقوي ولكنه يستأنس به هذه سلسلة جعفر ابن سعد عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده فيها  
نحو من ثمانين حديثا فيها نحو من ثمانين حديثا غير سلسلة الحسن عن سمرة - [00:24:53](#)  
عندنا سلسلتان كل سنة الحسن عن سمرة وعندنا سلسلة سليمان ابن سمرة عن فتاني سلسلتان واحدهما مبني على الاخر كيف ذلك  
ووجد ان ما يرويه الحسن عن سمرة وجد في رواية - [00:25:15](#)  
في كسير من الاحيان او بعض الاحيان وجد في رواية سليمان ابن سمرة عن من؟ عن ابيه سمرة فالذى يظهر ان الحسن ابن ابي  
الحسن البصري اخذ جزءا من حديث سمرة من؟ من سليمان - [00:25:38](#)  
بنصبغه من ال بيت صبغة بن جندو من ال بيت سمرة بن جندب لانه قد وجد ان بينهما احاديث متشابهة. في رواية الحسن عن  
سمرة وفي رواية سليمان ابن سمرة عن ابيه - [00:25:57](#)  
نعم ويعني قد نص بعض الائمة هو منهم ابو داود يعني ابو داود نص على هذا يعني ان الحسن عن سمرة انه صحيحة. وغيره  
ايضا قال نواية الحسن ال ثمرة انها صحيحة - [00:26:15](#)  
وهذه الصحيفة قد اخذها الحسن عن او عن ال سمرة بن جندب بالنسبة لرواية جعفر بن سعد يعني هذه السلسلة  
عن خبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة وفيها مجاهيل وفيها من لا - [00:26:32](#)  
يحتاج به وكما ذكرت هي وان كانت ليست بالقوية ولكن يستأنس بها نعم فهذا الحديث يعني اسناده قوي. هذا الحديث اسناده قوي  
نعم لا نحكم بصحته ولكن العمل عليه كما قال ابو عيسى - [00:26:50](#)  
لو كان ساقطا ما قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح  
الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ. اذا الذي يجوز هو نكاح الاول والثاني مفسوخ - [00:27:10](#)  
واذا زوجا جمیعا يعني في وقت واحد فماذا نفعل لا نفرق بينهما او ماذا قال ابو عيسى فنكاحهما جمیعا مفسوخ نكاحهم مفسوخ ما  
يصلح هنا القرعة. وهمما قد زوج في وقت واحد. والولي الاصل انه يكون متعدد ولا يكون واحد - [00:27:34](#)

يكون وعد فيكون نكاحهما مفسوخ في هذه الحالة. قال وهو قول الثور واحمد واسحاق نعم فهذا الحديث يعني اسناده قوي وان كان لا نحكم عليه بالثبت والصحة نعم يعني قد يقول ابو محمد ان بما انه جاء من وجهين - 00:27:59

اذا احد الوجهين يقوى الاخر يقال كما تقدم ان الحسن قد اخذ من ماذا؟ من اصحاب الوجه الاول فنعم الاسانيد التي فيها ضعف او المراسيم متى تتقوى اذا تبأنت ماذا؟ مخارجها. واما اذا كان احدهما اخذ من الاخر فهنا بدل ان يكون اثنين يكون - 00:28:24

واحد لان الثاني مرجعها الى رواية الشخص الاول. فمن اجل هذا نعم يعني لا يحكم بصحة هذا الخبر ولكن اسناده قوي كما تقدم وظعفه ليس بالشديد والعمل عليه. نعم قال باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيد. نعم - 00:28:52

العبد هو المملوك وهذا المملوك بما ان يعني هو مملوك والاصل ان الانسان اذا باع عبدا وكان له مال يكون هذا المال لمن؟ ليكون المال للسيء. يكون المال للسيد. فاذا كان هذا العبد مملوك - 00:29:19

فاياضا المال الذي له يكون لمن؟ للسيد وبالتالي ان هذا العبد اولا هو مملوك لسيدهوثاني ايضا لو دفع محوا فان هذا المال في الاصل من مال من؟ من مال السيد. اذا وبالتالي هذا العبد - 00:29:40

لا يجوز له ان ينكح الا باذن من؟ الا باذن السيد لا يجوز له ان ينكح الا باذن السيد والعبد يعني الاصل اذا كان شخص مملوك لناس ينزل هذا الشخص المملوك بمنزلة الاهل. وانه من اهل هذا الشخص وبمثابة ولده - 00:30:00

وبالتالي ولذا يؤيد هذا ان الاسم الذي يحمله هذا الشخص المملوك هو اسم من هو اسم السيد ولد مواليبني هاشم تجوز لهم الصدقة ولا ما تجوز؟ ما تجوز. يعني حتى ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عن ابى بكر - 00:30:22

تجوز لال ابى بكر تجوز لهم ماذا؟ الصدقة. بينما مواليبني هاشم لا تجوز لهم الصدقة مولى القوم ماذا؟ منهم كما قال عليه الصلاة والسلام نعم ومن ذلك يعني اه عيتما مولى بن عباس كان يعني جاء ولد عبد الله بن العباد جاي ببيع عكرمة. فقال له بعض الناس - 00:30:45

كيف تبيع من حمل علما علم بك الذي ورث عبدالله بن العباس ممن ورث ورثه في العلم من؟ عكرمة. وكان ابن عباس يقول اذهب وافتني الناس. كان يقول لعكرمة فكيف قال؟ قالوا كيف تبيع علم ابيك - 00:31:16

فأقام واعتقه المهم الشاهد من هذا ان ابن عباس اهتم به اهتماما كبيرا. هذا العلم من اين حصله؟ من اهتمام ابن عباس به. حتى انه ثبت ان ابن عباس كان يضع القيد في رجلي من - 00:31:38

اتق الله حتى يتعلم وهذا في صالح من؟ في صالح. هذا في صالح الحكم. هذا في صالح اصبح حكمة عالم جليل وامام نبيل ما يعني ما هنا كتاب من كتب التفسير المسندة التي تذكر اقوال السلف الا ولابد ان يذكر ماذا؟ ان ان يذكر عكرمة - 00:31:55

وهذا صحيح البخاري مملوء من حديث حكم او كتب اه السنن والمسانيد نعم في مسلم ما هناك الا حديث واحد لحكمة لانه مسلم لا يرى الاحتجاج بحكمه والصواب هو انه ثقة حجة - 00:32:18

نعم نافع اذا ذكرنا عكرمة نذكر نافع مولى بن عمر ايضا من اكثر واحد روح عن عبد الله بن عمر من هو؟ النافع فهذا من اهتمام يعني عبد الله بن عمر بمولاه نافع - 00:32:33

نعم اذا وبالتالي بما ان هذه العلاقة القوية بين المملوك وسيده عليه ان يستاذن سيده في الزواج. ولذا جاء ان مملوكا لابي موسى الاشعري انه تقدم لامرأة هذا مملوك لابي موسى الاشعري وكان - 00:32:51

اه يتولى ابن ابى موسى الاشعري تخطب امرأة وساق لها خمسة ساق لها ذود خمسة من الابل ولم يخبر ابو موسى ثم بعد ان عقدوا كذا اخبر ابو موسى فارسل ابو موسى الى اهل هذه المرأة - 00:33:15

قال اعطوني مالي وارجع لي غلامي. قالوا اما الغلام فهو غلامك لك واما المال حنا كيف نوجعه وقد دخل على صاحبتنا نعم فكيف نرجع لك هذا المال؟ والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم فيما يتعلق بالمهر الذي - 00:33:36

يسوقه العبد. ان كان قبل ان يدخل فيرجع هذا المال الى السيد. واما اذا دخل فالمسألة فيها حكمة. فيها قضية نعم فاذا يعني لا يحق له ان يتزوج الا باذن من سيده. قال حدثنا علي بن وهو بن اياس السعدي. وهو ثقة - 00:33:54

تن توفي عام اربعة واربعين ومئتين وقد عمر. قال اخربنا الوليد بن مسلم وهو الدمشقي ثقة حافظ توفي عام خمسة وتسعين قال عن زهير بن محمد وهو التميمي. وزهير بن محمد التميمي هذا خورساني - [00:34:16](#)

ونزل الشام وسكنها مدة وثم نزل الحجاز نعم ولذا كان في حديثه تفصيل اذا روى عنه اهل الشام فانه لا يحتاج به حتى قال الامام احمد كأن الذي يروي عنه اهل الشام كأن زهيرا الذي يروي عنه اهل الشام كأنه - [00:34:33](#)

زهير اخر ليس هو زهير بن محمد التميمي وانما هو رجل اخر وذلك انه يأتي بمنكرات واما اذا روى عنه اهل العراق كعبدالرحمن ابن مهدي وابو عامر العقدي فان حديثهم عنهم مستقيم - [00:34:59](#)

اذا حديث على هذا هذين القسمين ما روى عنه اهل الشام فلا يحتاج به وما روى عنه اهل العراق فحديثه صحيح محتاج به الذي معنا من رواية الشاميين ولا من رواية من؟ من رواية اهل الشعب الوليد ابن مسلم دمشقي - [00:35:19](#)

نعم ولكن قد توبع زهير بن محمد كما سوف يأتي طبعا زهير بن محمد توفي عام اثنين وستين ومئة. قال عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:35:37](#)

وبعد الله بن محمد بن عقيل من التابعين من صغارهم وتوفي بعد الأربعين ومنه وكان من اهل الفضل ولكن لم يكن حافظا لم يكن متقدنا فاه يعني يقع في حديث في اوهام ولذا استنكر عليه - [00:35:50](#)

بعض الاحاديث وقد ذكرت هذه الاحاديث في درس سابق من دروس الترمذى واظن ذكرت من جملة ما يستنكر هذا الحديث الذي معنا لانه قد تفرد به قال عن جابر تفرد به مرفوعا. قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايماء عبد - [00:36:08](#)

زوج بغير اذن سيده فهو عاهر وفي رواية فهو زاني وللعاهر هو الزاني. نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر حديث ابن عمر طبعا جاء عنه من حديث عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا - [00:36:35](#)

وجاء عنه بأسناد اصح موقوفا. فراواه عبدالرزاق عن معاذ عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه ورواه ابن ابي شيبة عن يزيد ابن هارون عن سعيد ابن ابي عروبة عن ايوب - [00:36:57](#)

به متابعا لرواية من؟ لرواية معاذ فهذا قد ثبت عن ابن عمر موقوفا عليه وان عبده تزوج فانكر عليه يعني رد هذا الزواج فالصواب في حديث ابن عمر انه موقوف وليس بمرفوع - [00:37:13](#)

قال الامام احمد عن حديث ابن عمر الموقوف قال هذا حديث منكر. فلا يصح رفعه وانما الصواب وقفه قال ابو عيسى حديث جابر حدث حسن نعم ابو عيسى طبعا احيانا قد يصح لعبد الله ابن محمد ابن عقيل وقد لا يصح في بعض الاحيان - [00:37:33](#) وهذا توقف عن صحته اما ان يكون لان هذا الاسناد من رواية الشاميين عن زهير بن محمد وهي واه لا يحتاج بها واما ان يكون والله اعلم لان ابن عقيل قد تفوض بهذا الخبر عن جابر - [00:37:54](#)

فلذا لم اه يحتاج فلذا لم يصححه ابو عيسى التهملي وتقديم لنا ان ابا عيسى يحتاط كثيرا نعم فهذا الخبر طبعا في صحته نظر. طبعا هذا الخبر قد صححه الحاكم - [00:38:17](#)

وقواه ابن الجاؤود في الملتقى بان خرجه في كتابه المنتقى واما ابو عيسى كما تقدم فلم يصححه وطبعا الاسناد الذي سوف يأتي وقال فيه هذا حديث حسن صحيح ليس في تحفة الاشراف الا حديث حسن ليس فيها حسن صحيح - [00:38:38](#)

لعل ابو يحيى ينتبه ليس في تحفة الاشراف الا حديث حسن. ليس هناك حديث حسن صحيح نعم لو ثبت ان الاسناد الثاني حكم عليه بأنه حسن صحيح تكون العلة في ماذا - [00:38:59](#)

في رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد بدليل انه عندما رواه عن ابن جريج عن ابن عقيل قال صحيح فتكون هالعلة انتفت هذا اذا ثبت انه صحيح الاسناد الثاني ولكن المجي لم ينقل عن الترمذى الا حديث حسن فقط - [00:39:15](#)

نعم فهذا الحديث طبعا في صحته نظر واما ثبت عن بعض الصحابة والعمل عليه كما سوف يأتي نعم باذن الله قال ولذا قال ابو عيسى هنا نعم عفوا قبل ذلك قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن ابن عمر - [00:39:33](#)

نعم طبعاً هذه الرواية جاءت ايضاً يعني عن ابن عمر بدل اه جابر ابن عبد الله هذه جاءت في حديث عبد الوارث ابن سعيد جاءت في حديث عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد بن عقيل - [00:39:57](#)  
عن ابن عقيل عن ابن عمر بدل جابر ابن عبد الله ورواه همام عند ابن أبي شيبة وغيره عن القاسم فجعله عن جابر وهو ماذا وهو الصحيح فاما ان يكون الخطأ من عبد الوارث ابن سعيد واما ان يكون القاسم قد اضطرب - [00:40:21](#)

وجوایي التي توافق رواية من رواه توافق باقي الروايات والتي جعلته عن جابر هي الاصح. ولذا ذكر ابو عيسى الترمذى هذا الحديث في العلن الكبير ونقل عن البخاري انه قال عن جابر ماذا - [00:40:45](#)

اصح يقول عن جابر اصح. نعم كما قال هنا ابو عيسى قال ولا يصح وال الصحيح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:41:06](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز. وهو قول احمد واسحاق هاكاك ابن ابي شيبة لم يذكر ما وجدت انه ذكر خلافاً في من ذكرهم من اقوال اهل العلم - [00:41:24](#)

خلافاً في كوني ان هذا النكاح لا يصح نعم وانما اهل العلم اختلفوا يعني قال بعض اهل العلم ان وهو الامام مالك واهل الكوفة قالوا اذا اجازه السيد فهنا يكون النكاح ماذا؟ صحيح بخلاف ما لو ما لم يجزه - [00:41:43](#)

واختلفوا ايضاً في مسألة عندما يحصل هذا ويدفع مهر ما حكم هذا المهر اذا دخل بها وقع خلاف في هذا كما تقدم. واما كون ان هذا لا آآ ليس فيه خلاف فهذا يعني لا اعلم فيه خلافاً. طبعاً مع النجاة في بعض النسخ - [00:42:05](#)

بعض نسخ الترمذى عندما قال وهو قوله احمد واسحاق زاداً وغيرهما بلا اختلاف ولكن هذا ليس لمست الزبادة في كل النسخ نعم فاذا العمل على هذا اه الامر وعلى هذا الحكم ثم قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي - [00:42:28](#)

وسعيد بن يحيى بن سعيد الاموي هذا مشهور بالمغازي وهو ثقة وقد توفي بعد التسعين وتوفي عفواً سنة تسع واربعين ومائتين او نحو ذلك قال حدثنا ابي ابوه هو الذي توفي بعد التسعين ومئة - [00:42:55](#)

نعم وابوه صدوق نعم قال حدثنا ابن جرير وهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جرير وهو يعني آآ عالم مشهور وثقة جليل نعم وقد تقدم لنا فيما سبق فيما سبق التفصيل في حديثه. نعم لانه كان احياناً لا يحدث من كتابه - [00:43:18](#)

قال عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر. وجاء ايضاً هذا الخبر من اوجه اخرى ساقها الطحاوى في المشكل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. قال ابو عيسى حديث حسن صحيح كما - [00:43:45](#)

ان في تحفة الاشراف لم ينقل ذلك وانما نقل قوله واحداً عن انه قال حدث حسن نعم فاذا ثبت هذا فتكون العلة في الاسناد الاولى ان هذا من رواية الشاميين. والاسناد الثاني بمن بما انه انتبهوا - [00:44:05](#)

هذه العلة فصحح ابو عيسى هذا الخبر وابوه عيسى كما ذكرت احياناً يصح لي عبد الله ابن محمد ابن عقيل نعم وفي صحة هذا الخبر في صحته في صحة هذا الخبر نظر وقد ترجم به ابن عقيل وانا وانا فيما - [00:44:24](#)

كون ابن عدي عندما ترجمة لابن عقيل وذكر ما قد يستغرب او يستنكر فذكر منها هذا الخبر والله اعلم نعم لكن العمل عليه قال باب ما جاء في مهور النساء. طبعاً المحو هذا من شروط النكاح - [00:44:45](#)

ان المرأة لا تتزوج الا بمهر وقد يقدم قد يكون مقدم وهذا هو الاولى وعليه العمل وقد يؤخر وانه لو مات عنها ولم يدفع لها مهرها فانه يؤخذ من ماذا؟ من تركته يؤخذ من تركتها - [00:45:06](#)

ما يعني يوافق نهوض امثال هذه المرأة نعم قال حدث محمد بن بشار وهو العبد بن دار ثقة حافظ. قال حدثنا احمد بن سعيد وهوقطنان الامام قال وعبد الرحمن بن مهدي وهو ايضاً الامام - [00:45:25](#)

يا حبيبي نساعدكم في ثمانية وتسعين ومئة وايضاً ابن مهدي توفي ايضاً في نفس ماذا؟ هم. في نفس السنة قال ومحمد بن جعفر وهؤلاء كلهم من كبار الحفاظ وهم اتبوا الناس في شعبة واثبت - [00:45:48](#)

هؤلاء الثلاثة من في شعبة في شعبة خاصة طبعاً محمد بن جعفر اثبت هؤلاء الثلاثة في شعبة خاصة محمد بن جعفر. لأن شعبة قد

تزوج ام محمد ابن جعفر فالازمه تقربيا محمد ابن جعفرعشرين سنة - [00:46:03](#)

جاء عندما جاء الامام احمد ويحيى بن معين وقالوا اخرج لنا كتابك قول محمد الى محمد ابن جعفر فاخذ له اخرج لهم كتابه فتشروا فتشروا ما وجدوا خطأ فهو اثبات الناس في شعبه - [00:46:24](#)

محمد ابن جعفر واما غير شعبة فلا شك ان يحيى بن سعيد وابن مهدي يقدمان على محمد بن جعفر قالوا جميعا حدثنا شعبة ابن الحاج من الورد العنك الواسطي ابو بسطام الامام - [00:46:42](#)

نعم توفي عام ستين ومئة. قال عن عاصم بن عبيد الله العمروي هو عاصم من عبيد الله فيه ضعف لا يحتاج به. وان كان ابو عيسى قد يصحح له نعم - [00:46:58](#)

قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عبد الله بن عامر بن ربيعة عبد الله بن ربيعة الريعي بالريعة الريعي اه وهو من يعني نعم ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:14](#)

قيل ولد في السنة السادسة فهو له رؤية ولكن ليس له ماذا؟ يعني قد لا يكون قالوا ليس له سماع قالوا ليس له سماع نعم وتوفي عام خمسة وثمانين قال عن ابيه عامر بن ربيعة وهو - [00:47:39](#)

من الصحابة رضي الله عنهم وهو من قدماء الصحابة وقد شهد بدوا. نعم قال ان امرأة منبني فزارة تزوجت على نعلين طبعا المهر ليس هناك حد لاكثره ولا لاقله - [00:47:59](#)

يعني المهم يكون مهر حتى ولو كان قليلا ولذا في الحديث التمس ولو خاتما من حديد وليس لاكثره حد لقوله تعالى واتيت احادهن قنطارا. نعم لكن لا شكل افضل تقليلة - [00:48:21](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم. قال فاجازه قال وفي الباب عن عمر وابي هريرة وسهل ابن سعد وابي سعيد نعم وسهل ابن سعد وابي سعيد وانس وعائشة وجابر الدالمي. قال ابو عيسى حديث عامر ابن ربيعة حديث حسن - [00:48:41](#)

صحيح طبعا هذا الحديث قد استنكره بوحات بنغازي والاقرب ان القول قول ابي حاتم الرواذي واما ابو عيسى رحمة الله فالمعروف عنه انه يصحح ل العاصم بن عبيد الله هو عاصم الجمهور على - [00:49:10](#)

الكلام فيه نعم فالاقوى منا هذا الخبر لا يصح هذا هو الاقرب نعم قال واختلف اهل العلم في المهر فقال بعض اهل العلم المهر على ما تراضوا عليه. نعم قليلا ام كثيرا. والافضل ان يكون - [00:49:29](#)

بيسر البحر ولا يكون كثيرا على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال ما لك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - [00:49:50](#)

هو الصواب هو القول الاول ان المهر ليس لاقله حد. ولذا المهر على ما تراضوا عليه والتمس ولو خاتما من حديد اقل. اقل اقل من ربع دينار. خاتم من حديد. نعم - [00:50:12](#)

ليس من ذهب نعم. توفي سنة ستين ربيع. شعبة وفي ستين ومئة. نعم قال حدثنا نعم قال حدثنا الحسن بن علي الخلالي وهو ثقة جليل وعالم وله كتب مصنفة قال لحد توفي بعد اربعين ومائتين. قال حدثنا اسحاق - [00:50:29](#)

ابن عيسى وعبدالله ابن نافع لعب واسحاق بن عيسى ثقة وعبدالله بن نافع لا يأس به وخاصة في مالك مقدم قال اخبرنا ما لك بن انس الامام ما لك امام دار الهجرة - [00:50:59](#)

قال عن ابي حازم ابن دينار ابو حازم سلمة بن دينار المعروف بابي حازم الاعرج الزاهد وهو ثقة جليل من صغاري التابعين عندنا ابو حازم اثنان واحد يروي عن سهل ابن سعد وهو ابو حازم الاعرج الزاهد سلمة بن دينار والآخر يروي عن ابي هريرة واسمها - [00:51:16](#)

سلمان سلمان الاشجعي والثاني الذي يروي عن سهل اسمه سلمة قال عن سهل كلاهما ثقة. قال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي - [00:51:42](#)

لك نعم فقامت طويلة وهذا قد جاء في القرآن العظيم وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقامت طويلة تجيد يعني ماذا يرد عليها 00:51:59  
الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا القيام لأن تأخر رده عليه الصلاة والسلام عليها -

فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكون لك بها حاجة. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جلس مدة لم يرد فكانه رأى من كان في 00:52:27  
المجلس انه ماذا انه لا يريد -

نعم لا يريد الزواج بهذه المرأة نعم ولذا قال هذا الصحابي يا رسول الله ان لم تكون لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء 00:52:41  
تصدقها؟ فقال ما عندي الا ايسافي. هذا. نعم. فلا يملك من حطام الدنيا الا ازاره -

ايقاره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك اذا اعطيتها ازارك المهر لها ولا للرجل المتزوج؟ 00:53:05  
المهر لها ليس للرجل المتزوج فإذا اعطتها زاوية يجلس بماذا -

فالتمس شيئاً فقال ما اجد؟ قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً قال ابو محمد ابن حزم لو اتي بتراب مهر كان 00:53:25  
ماذا كان قبله الرسول صلى الله عليه وسلم -

هكذا يقول ابو محمد ابن حزم لقوله عليه الصلاة والسلام التمس شيئاً وكلامه بمحمد لا شك انه غير صحيح لو كان المسألة تراب 00:53:45  
التراب ما اكترا ما اكسبه. ما يروح يروح ببحث عن تراب وهو تحت قدمه. نعم. كلام بمحمد ابن حزم هنا لا شك انه غير صحيح -

نعم نعم لا شك يعني شيء له قيمة حتى ولو كانت قيمة قليلة. نعم واما التراب التراب هل يقصد نعم يقصد مادة اجابة يستجاب لها 00:54:07  
اي شيء عندي في التراب لا لا هو لو كان المقصود تراب ما يروح يذهب كان قال جيب هالتراب اللي تحت قدمك. نعم. نعم التراب  
اذا كان اللسان ماذا تفعل -

به التراب من باب عودة. التراب ما عسكر وماذا تفعل به صلح منه لبنة تنام عليها. نعم. النبي قال ولو خاتم من حديد يعني اقل شيء. 00:54:37  
نعم. لكن الرواية الاولى فالتمس شيئاً -

نعم. فقال عليه الصلاة والسلام هل معك من القرآن شيء قال نعم عندما لم يجد شيئاً حسبياً له قيمة انتقل عليه الصلاة والسلام الى 00:54:51  
شيء ماذا؟ الى شيء معنوي له قيمة -

واي قيمة وهو القرآن العظيم فقال هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم. سورة كذا وسورة كذا. سور سماها فقال رسول الله صلى الله 00:55:10  
عليه وسلم زوجتكها زوجتكها بما معك من القرآن. هذا حديث حسن صحيح -

نعم هذا الحديث صحيح ولذا صححه ابو عيسى وقد خرجه الشیخان في صحيحهمما نعم قال ابو عيسى وقد ذهب الشافعی 00:55:34  
إلى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يصدقها -

فتزوجها هنا الشافعی اشتربت رحمه الله كما في نفس الحديث اذا لم يكن له شيء يصدقها ان كان له شيء فلا ينتقل الى لا ينتقل الى 00:55:53  
المعنوي والحسبي موجود. الشیء الحسی الذي له قيمة موجود لا ينتقل بالتالي الى المعنوي -

قال فتزوجها على صورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وطبعاً هذا فيه تيسير الزواج والآن من اعظم العوائق في 00:56:15  
الزواج هو ماذا؟ هو المهر والآن المحظوظون في الغالب انه كثير -

ويجلس الرجل مدة يجمع في المحضر وفي بعض البلاد واخونا الشيخ يعرف ان يعني اذا اراد ان يزوج الانسان ابنته هو الذي ماذا؟ 00:56:40  
هو الذي يدفع وفي بعض البلاد ويعرف الشيخ اسلام ويكون يعني المرأة ايضاً تدفع بعض الشيء -

نعم وفي الهند احياناً يكون الرجل يكون تكون المرأة هي التي تدفن وحتى شخص مسكين عنده عدة نسوة وهذه قصبة يعني حقيقة 00:57:03  
عنه عدة عفواً عنده عدة بنات فتشغل عليه مسكين -

كل اه بنت يزوجها ويدفع لها حتى الظاهر انه مسكين يعني ما افلس ما عاد يعني بقي عنده شيء الشارع قد يسر المهر وجعل المهر 00:57:20  
ليس المرأة تدفع وانما ماذا وانما الرجل هو الذي يدفع نعم لو -

وان المرأة عندما قبضت المهر واعطته بعض هذا المهر او رجعت عليه المهر الامر ماذا؟ اليه الامر اليها نعم في ذلك فالشارع يعني

حبس غاية الحوس على تيسير النكاح نعم ومن ذلك تيسير نعم الزواج هذا الشخص اذا كان يعني مسكون لا يملك ولو خاتم من حديد - 00:57:40

اذا هو راح يملك هو يملك بيت ولا ما يملك لا يملك ومع ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ما امتنع من تزويجه نعم ما عنده الا ازاره وعنده يحفظ شيء من سور القرآن - 00:58:09

فزووجه على هذه السور يعني قد يقول قائل اذا كيف يدخل بها نعم يدخل فيها في اي مكان نعم حتى ولو كان في نهج فهذا من تيسير النكاح. هذا من تيسير النكاح. فالآن عندما عقد - 00:58:27

النكاح وجعل يعني يعني دفع اموال طائلة اصبح الشاب يجمع يجمع يجمع يجمع وقد تمر به يمر به العمر وهو لا زال في ماذا؟ لا زال في الجمع نعم - 00:58:45

وامن ذلك ايضا ما يحصل من الولائم نعم. واحيانا تكون الولائم كبيرة وينفق فيها اموال طائلة ويكون احيانا في قصور وقصور فخمة وينفق فيها اموال طائلة وذهب له قيمة ايضا فتتواكب على - 00:59:05

المتزوج بهذه يعني الاموال نعم قال وبعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق يعني قل لو زوجها على شيء من القرآن النكاح جائز - 00:59:22

لكن لابد ان يجعل لها صداق ماذا مثلها واي القولين ارجح لا شك القول الاول هو الموفق للدليل. فالقول الاول هو الارجح وكأن ابا عيسى الترمذى يذهب الى القول الاول لانه قدم ماذا - 00:59:46

قدمه نعم لانه قدمه رحمه الله نعم اذا يجوز الزواج اذا لم يوجد عند الانسان مهر يجوز ان يكون المهر شيئا معنويا يعلمه القرآن يعلمه الفقه يعلمها الحديث قال حدثنا ابن ابي عمر - 01:00:06

نعم وهو محمد ابن يحيىالمعروف ابن ابي عمر العدنى المكي. وهو ثقة جليل توفي بعد الأربعين ومائتين قال حدثنا سفيان واغلب ما يروى له ابو عيسى عن سفيان سفيان بن عبيدة ابن ابي عمانتالى الكوفي ثم المكي. امام حافظ في عام ثمانية وتسعين ومئة - 01:00:28

عن ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري وهو امام ايضا توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال الحسن البصري عنه هو سيد شباب اهل البصرة قال عن ابن سيرين وهو امام ايضا محمد ابن سيرين - 01:00:54

الانصار مولاهم البصري توفي ايضا عام عشرة ومئة مثل ابن مثل الحسن البصري نعم وكان بينهما يعني مدة قصيرة نحو مئة يوم او نحو ذلك بين وفاتهما نعم وهم امامان دليلان على الحسن البصري وابن سيرين - 01:01:13

نعم. قال عن طبعا هنا كتب تنسب لابن سيرين في تأويل اللغة. وهي ليست بصححة وهي ليست بصححة ولكن يذكر عنه رحمه الله يعني رؤى يكتب في كتب الاثار وغيرها يذكر عجب الرؤى فسرها - 01:01:34

نعم ومن اعجب الرؤى التي مرت علي لابن سيرين رحمه الله انه جاء اليه شاص وقال اني ارى عندي امة واري انها تشاركتي في عامي قال ممكن تدعوني الى بيتك - 01:01:51

فهل ممكن الارواح بوسعها فدعا للبيت فجاءت هذه المملوكة جاءت ما يقدم للضيف فقال ابن سيرين لمضيده هل وقعت عليها هو يملکها قال لا لم اقع عليها قال اذهب وقع عليها فذهب وجاء قال وجدتها ماذا؟ رجل وجدتها رجلا قال هذا اللي - 01:02:10

حتى في المنام قال له هذا الذي رأيته في المنام وكما ذكرت قصة وقعت قريبة منها لشيخنا الشيخ علي قومي رحمه الله انه عم الشيخ محمد ابو امي نعم انه - 01:02:37

نعم اتصلت عليهم وعقالت اني رأيت في بيتنا شيوعي قالوا انظروا الى الخادم تأكدوا من الخادمة التي عندكم هل عندكم خادمة؟ نعم تأكدوا منها فتأكدوا منه وجدوها وجدوها وجدوها وجدوا - 01:02:56

على انها يعني امرأة فيبدو انه شاب وامرض ليس عليه شعر نعم نعم محمد نعم عن عن ابن سيرين قال عن ابي العجفاء نعم

ابو العجفاء قيل ان اسمه هرم - 01:03:14

ابن نسيب وقيل ابن نصيб وقيل نسيب بن حرم بالعكس وهو من كبار التابعين وهو ثقة كما قال يحيى بن معين يحيى بن معين قد وثقة والدارقطني قد وثقة وابن حبان قد ذكره في الصفات - 01:03:39

قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء في بعض الروايات قال سمعت عمر بن الخطاب قال خطب الناس فقال كان من ضمن خطبته الا لا تغالوا طبقت النساء - 01:04:00

صدق النساء يعني لا تغالوا في مهور النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بهانبي الله صلى الله عليه وسلم. ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:17

نحو شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثرا من ثنتي عشرة اوقيه نعمل سوف يأتي مقدارها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم طبعا في صحة هذا الخبر نضع - 01:04:34

وذلك وان كان رجاله ثقات ولكن قد اختلفت او بوايات عدد نسيمين جاء في رواية انه قال نبات عن ابي العجفاء في رواية سلمة بن علقة عند النسائي قال نبات عن ابي العجفاء اذا سمع بن سليم بن ابي الاكفاء ولا لم يسمعه؟ لم يسمعه - 01:04:58

وجاء في رواية قال البخاري وقال جماعة عن ابن ابي العجفاء عن ابيه فاذا ايضا في هذه الرواية ذكر ماذا؟ ابي. اي ذكر نعم واسطة بينه وبين ابي العجفة - 01:05:21

قال عن ابن ابي العجفة عن ابيه ذكر واسطة بينه وبين ابي العجفاء فلذا قال البخاري بعد في الكتاب في تاريخه الاوسط بعد ان ذكر هذا الاختلاف قال رحمة الله - 01:05:38

وفي صحته نظر في ساحة هذا الخبر نضعه ولذا قال ابو احمد الحاكم اسناده ليس بالقائم حديث اسناد حديثه ليس بالقائم نعم البخاري طبعا عفوا قال في حديثه نظر البخاري قال عفوا في حديثه نظروا - 01:05:54

يعني يقصد والله اعلم ان في صحة هذا الخبر فيها نظر نعم فاذا يعني في صحته نضع ولا يصح من اجل ما تقدم قد يكون منقطعا. نعم وهذا هو الاقرب. قال ابو العجفاء السلاوي اسمه هرم والوقي عند اهل العلم اربعون درهما. وثنتا عشرة وقية - 01:06:18

هو اربعة اربعين وثمانون درهما هذا مقدار اطنعش اوقيه وهي في حسابنا اليوم قد تكون الف واربع مئة ماذا نعم ثم قال طبعا الحديث يعني خطبة عمر رضي الله عنه تنهى عن المبالغة في صدقات النساء في صدقات النساء - 01:06:52

والقصة مشهورة وايضا طبعا جاء في بعض اوجه هذه القصة جاءت من وجه اخر ان امراة قالت اعترضت على عمر قالت ذكرت الاية واتيت محداها قنطرانا تقال عمر كل الناس افقه من عمر - 01:07:20

نعم وهذه ايضا في اسنادها نظر نعم لم تثبت هذه. قال باب ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها نعم ما حكم ذلك حكم ذلك ان هذا قد فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:07:41

وجعل العتق هو الصداق كما سوف يأتي. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة الوظاح بن عبد الله اليشكوبى نعم وهو ثقة جليل وخاصة فيما حدث به من كتابه. توفي عام ستة وسبعين ومئة. قال عن قتادة - 01:08:00

وعبد العزيز بن صهيب قتادة تقدم له ثقة حافظ وتوفي عن سبعة عشر ومئة وعبدالعزيز بن صهيب ايضا ثقة ثبت نعم وتوفي سنة ثلاثين ومئة او نحو ذلك. قال عن انس عبد العزيز بن صهيب البصري قال عن - 01:08:17

كان ايضا كان ايضا كفيها وقتادة كفيه اياها قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها نعم وجعل عتقها صداقها. قال وفي الباب عن صفية - 01:08:38

حدث انس حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث صحيح وقد خرجه الشيخان في صحيحهما نعم الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج بصفية وجعل عتقها هو صداقها لانها قد وقعت في السبا - 01:09:01

بالصبي ثم اعتقه عليه الصلاة والسلام من عليها وجعل هذا العتق هو الصداق قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - 01:09:22

وهذا هو الصحيح وكهه بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها محوا سوى العتق والقول الاول واصح لانها هو الذي فعله سيدنا وامام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:09:39](#)

نعم ويبدو ان بعض اهل العلم يعني لم يبلغهم الحديث قال باب ما جاء في الفضل في ذلك يعني هل هذا العمل فيه فضل؟ نعم فيه فضل يكفي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد فعله - [01:09:58](#)

قال حدثنا هناد هو ابن السبي ابو السوي التميمي وهو ثقة جليل مكثر توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين قال حدثنا علي على ابن مسهم وعلى بن موسى القرشي وهو ثقة جليل ولكن حديثه القديم اصح من حديثه المتأخر بعد ان اصيب بالعمى - [01:10:19](#)

فله بعض الغرائب والزيادات التي فيها نظر قال عن الفضل بن يزيد وهو صدوق قال عن الشعب عامر بن شراحيل الامام. قال عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري وهو ثقة مشهور وقد اختلف في اسمه والمشهور ان اسم كنيته اسمه - [01:10:43](#)

عن ابيه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين. عبد ادي حق الله وحقوا موالיהם هذا يؤتى اجره مرتين. ادي حق الله قام بحق الله وقام بحق مواليه - [01:11:07](#)

وهذا يفيد ان للموالي لهم حق على من على مملوکهم وان المملوک اذا ادى حقهم يكون له ماذا؟ يكون له عدو على هذا الفعل هذا حق جعله الله عز وجل - [01:11:26](#)

فذلك يؤتى اجره مرتين. ورجل كانت عنده جاوية وضيئه. فأدبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها مع انها مملوکة عندهم. يرحمك الله. ومع ذلك ادبها واحسن تأدبيها ثم اعتقها وتزوجها بيته بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين - [01:11:47](#)

ورجل امن بالكتاب الاول امنا بموسى مثلا او امنا بعيسى عليهما السلام ثم جاءه الكتاب الآخر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به فذلك يؤتى اجره مرتين نعم - [01:12:19](#)

هذا طبعا الاسناد اسناد حسن وفيه بعض الزيادات يبدو انها مغوية بالمعنى منها وضيئه وهذا لم يأتي في الروايات الأخرى والله اعلم ومنها يبتغي بذلك وجه الله. نعم هذا ايضا لا اعرف انه جاء في الروايات الأخرى - [01:12:40](#)

قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان هو ابن عبيدة قال عن صالح بن صالح وهو ابن حي النخعي الكوفي وهو ثقة عن الشعب يعامل عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابي موسى - [01:13:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حديث ابي موسى حديث حسن صحيح نعم الحديث صحيح قد خرجه الشیخان. ولكن كما ذكرت بالنسبة لرواية الفضل بن يزيد في بعض الزيادات يبدو ان بالمعنى - [01:13:16](#)

قال وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبدالله بن قيس هذا احد الاقوال المشهور انه والله اعلم كنيته هي اسمع قال وروى شعبة سفيان الثوري عن صالح بن صالح هذا الحديث. ورواية شعبة والثوب هذا مما يقوى الحديث قوة على قوة - [01:13:35](#)

نعم قال باب ما جاء فيه من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا ما الحكم في هذه المسألة عندما يعقد الانسان على امرأة ولم يدخل بها - [01:13:57](#)

ولها بنت يجوز ذلك لأن الله عز وجل قال وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. بهن. نعم. قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة - [01:14:17](#)

الاعدولی المصري وتوفي سنة اربع وسبعين ومئة. وعبد الله بن لهيعة مشهور جدا وحديثه كثيرا وتقريبا يعني شبه اتفاق بين اهل العلم على عدم الاحتجاج به رحمة الله. كان من اهل العلم والفضل ولكن لم يكن بالظابط ومن - [01:14:49](#)

عدم ظبطه انه كان يعني حدث من كتابه ثم بعد ذلك لم يخرج كتبه وكان يعني عنده بعض التساهل يأتي اليه والتي ويقرأ عليه احاديث احيانا قد تكون ليست من ماذا؟ من حديثه. من حديثه - [01:15:11](#)

ويذكر هو هذا نوع من التدليس طبعا ويذكر هو فيذهب الذاهب ويقول حدثنا من؟ حدثنا ابن الحبة نعم طبعا حديثه تقدم لنا انه على ثلاثة اقسام اقوى احاديثنا ما رواه عبد الله بن وهب - [01:15:30](#)

هذا اقوى حديثة وهو ايضا ومع ذلك لا يحتاج به نعم لانه لو وجد له مستنكرات مقوایة وجد له ما يستنكر من جواية ابن وهب طبعا

بما شهروا عند المتأخرین ان قوایة العبادلة صحیحة هذا غیر صحیح - 01:15:51

انما قال من قال من الحفاظ روایة العبادلة وروایة من روی عنہ قبل الاحتراف صحیحة لا يقصدون صحة الاحادیث وانما تدور صحته  
غوایة لانه كما تقدم يأتي اليه الاتی ويقرأ عليه احادیث لیست من حدیثه - 01:16:12

ثم يقول حدثنا باللهیعة وهي لیست من حدیثه فتکون روایة من روی عنہ صحیحة ولا غیر صحیحة غیر صحیحة بينما الابادلة ومن  
كتب عنه من كتابه روایتهم عنه صحیحة یعنی من - 01:16:29

اما جواه ما رواه ابن لهیعة بينما الاول لم یروه بالله لیس من حدیثه هذا مشکوك ان يكون من حدیثه لیس من حدیثه نعم  
بینما الثاني لا هو من حدیث من کتبه - 01:16:47

نعم فاختطا بعض اهل العلم وقالوا روایة العبادلة صحیحة. وهذا خطأ وايضا لیس العبادلة فقط الذين سمعوا من کتبه هناك جمع  
غيرهم ومنهم قتبیة بن سعید قد اعتمد على كتاب ابن المبارک وابن المبارک كتابه - 01:17:04

كتب عن ابن لهیعة سمع منه قدیما قبل احتراق کتبه. فجويت بن المواکه وهو من الابادلة اقوى من روایتي یعنی ممن سمع منه اخیرا  
فهناك جمع ممن سمعوا من کتبه او اعتمدوا على من کتبه کتبیة بن سعید - 01:17:26

نعم وولد ابو عیسی في اکثر من موضع یذكر ابن لهیعة قال یعنی یضاعفه واحيانا يقول ضعیف عند من عند اهل الحديث ولا  
یستثنی. یقول ضعیف عند اهل الحديث وماذا - 01:17:48

ولما یستثنی. نعم. فاختطا من اخطأ من اخواننا المعاصرین من تصحیح روایة الابادلة. عن ابن لهیعة وليرجعوا الى کتب العلل كتاب  
العلة ابن ابی حاتم فیری الاحادیث التي استنکرها ابو حاتم - 01:18:09

وايضا في غير ابو حاتم استبقوا على وایت من روی عنہ قدیما کعب اللہ بن وهب. ولذا ابو عیسی لم یصحح له البتة ولا حتى الحاکم  
لم یصاحب مع ان الحاکم متسلل لم یصحح له - 01:18:27

نعم وان مفتاحه عند المتأخر وادا قال الذھبی في الكاشف ان بعضهم یصحح روایة من سمع منهم من کتبه وهو لا يصل الى ذلك وهو  
لا يصل الى ذلك. قال ابو الحسن الدعوة قطني وهوایة الابادلة یعتبر بها - 01:18:41

قال صحیح ولا قال یعتبر؟ یعتبر بها نعم قال عن عمرو بن شعیب وهو عمرو بن شعیب محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص وحدیثه  
على قسمین ما كان عن غير شعیب والده في الاصل ان حدیثه صحیح وما كان بهذه السلسلة فيكون حسن - 01:18:59

قال عن شعیب عن ابیه عن جده جاء ابیه عن ابیه شعیب وشعیب صدوق لا بأس به عرف بهذه السلسلة. والا لیس له حدیث في غير  
هالسلسلة یعنی هذه السلسلة فيها طبعا احادیث کثیرة فيها نحو مئتين حديث عموما ابو شعیب عن ابیه عن جده - 01:19:20

وهي من القسم الحسن. جدة احسن اللہ الیک عبد اللہ بن عمرو جد عبد اللہ بن عمرو بن العاص نعم طبعا غالبا مستقیم غالب  
الاحادیث التي في هذه السلسلة مستقیم وننتبعت کثیرا من حدیثه فاغلبها مستقیم نعم له شيء یستنفعه قلیل - 01:19:42

ذکرت بعض ما یستنکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل نکح امرأة فدخل بها فلا یحل له نکاح ابنتها. هنا دخل بها نعم قید  
ذلك بالدخول. وان لم یکن دخل بها فلینکح ابنتها. اذا اراد - 01:20:03

وايما رجل نکح امرأة فدخل بها او لم یدخل بها فلا یحل له نکاح امها هذه تحکم بمجود ماذا؟ بمجود العقد. واما فلا بد من الدخول  
نعم اي نعم دخولک الامهات. نعم. فلا شک انها اذا عقد الانسان على امرأة حتى لو لم یدخل بها مات عفوا حتى لو لم یدخل بها وطلقتها  
- 01:20:23

فلایجوز له ان یتزوج بامها تحرم عليه بمجرد العقد قال هذا حديث لا یصح من قبل اسناده یکفینا ما جاء في القرآن العظيم وانما  
رواه ابن لهیعة والمثنی ابن الصباح والمثنی ایضا ضعیف لا یحتاج به - 01:20:54

عن عمرو بن شعیب والمثنی بن الصباح وابن لهیعة یضعفان في الحديث وايضا یعنی في سماع عموما بن شعیب في سماع عبد اللہ  
علي هذا الحديث من عموما بن شعیب ایضا هذا یحتاج الى - 01:21:13

يعني التأکد منه قال والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان یدخل بها حلا له ان ینکح ابنتها

او رببة وبيبة هذا - 01:21:28

نعم الرجل ما تحكم الا بالدخول بامة اذا لم يدخل بها واذا تزوج الرجل الابنة فطلاقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله  
وامهات نسائكم ولم يفسر - 01:21:44

ربنا عز وجل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق نعم قال باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل  
بها قال حدثنا ابن ابي عمر العدنى واسحاق ابن منصور وهو ابن بهوان الكوسج - 01:22:00

وهو ثقة ثبت فقيهه. قال حدثها سفيان ابن عيينة الامام عن الزهرى محمد ابن شهاب الزهرى الامام عن عمر ابن الزبير الامام عن عائشة  
رضي الله عنها وعن ابىها قالت جاءت امرأة رفاعة القرضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:22:23

فقالت اني كنت عند وساعة فطلاقنى بفت طلاقى. طلقها ثلاث. فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير. طبعا بعض النسخ مقيد بالضم. وهذا  
خطأ. صواب الفتح. الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب - 01:22:42

نعم فقال اتریدین ان ترجعی الى رفاعة لا علمت الهدبة الثوب يعني ما يستطيع انه يأتيها اتریدین ان ترجعی الى رفاعة لا حتى  
تنذقی عسیلتك ویدوقا عسیلتك. نعم قال وفي الباب عن ابن عمر وانس وغمساء او الغميساء وابي هريرة حديث عائشة حديث

حسن صحيح - 01:23:07

هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرجه الشيخانى. والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فطلاقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل - 01:23:36

للزوج الاول اذا لم يكن جامعاً الزوج الآخر وهذا قد جاء في القرآن من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. نعم ولعل نقف عند هنا هذو بالله  
تعالى التوفيق - 01:23:54